

وسائل الشيعة

[206] (30353) 8 - العياشي في (تفسيره) عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (1) قال: العدى والحبوب واشباه ذلك يعنى: من اهل الكتاب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في ذبائح اهل الكتاب (2). 52 - باب تحريم مؤاكلة الكفار في اناء واحد مع تنجيسهم للطعام وكراهتها مع عدمه (30354) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (1) (عليه السلام) قال: سألته عن مؤاكلة المجوسى في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه ؟ قال: لا. (30355) 2 - وعنهم عن أحمد عن اسماعيل بن مهران عن محمد ابن زياد عن هارون بن خارجة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): انى اخالط المجوس فأكل من طعامهم ؟ قال: لا.

(8) تفسير العياشى 1: 296 / 37. (1) المائدة 5: 5. (2) تقدم في الحديثين 1 و 6 من الباب 26، وفى الحديثين 12 و 46 من الباب 27 من ابواب الذبائح. الباب 52 فيه 4 احاديث (1) الكافي 6: 264 / 7، والتهذيب 9: 87 / 366، والمحاسن: 453 / 370، واورده في الحديث 6 من الباب 14 من ابواب النجاسات. (1) في المصدر زيادة: موسى. (2) الكافي 6: 264 / 8، واورده في الحديث 7 من الباب 14 من ابواب النجاسات. (*)